يشوبه عوار دستوري ويكلف الدولة أعباء مالية جديدة

الحكومة ردت قانون «المعاشات الاستثنائية للعسكريين المتقاعدين»

احالت الحكومة نسخة من المرسوم رقم 152 لسنة 2017 والخاصة برد مشروع قانون في شان معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين.

وكان مجلس الأمة قد وافق في جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2017/5/23 على اقتراح بقانون بشأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين وقد تضمنت المادة الأولى منه منح الضباط وضباط الصف من العسكريين المتقاعدين، خلال الفترة من 2008/4/28 إلى 2009/12/31 ، والذين لم يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء رقم 495 لسنة 2008 – من الجهات العسكرية (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء، وكذلك كل من انتهت خدمته بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة المذكورة على النحو التالي:

أولا – معاش استثنائي بقيمة:

1 – (400 دينار) شهريا للضباط من رتبة نقيب وما دون.

2 – (300 دينار) شهريا لضباط الصف والأفراد ممن امضوا 25 سنة في الخدمة.

3 –(250 دينار) شهريا لضباط الصف والأفراد ممن امضوا 20 سنة في الخدمة.

ثانيا – مكافأة استحقاق بواقع راتب ستة.

وقضت المادة الثانية من مشروع القانون بأن تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.

وقالت الحكومة في ردها إن المادة الثالثة نصت على أن (تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع والداخلية والحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون).

ومن حيث أن الثابت من مطالعة نص المادة الأولى من مشروع القانون أنها قد حددت نطاق تطبيقه بالضباط وضباط الصف من العسكريين من الجهات العسكرية الثلاث وهي الدفاع والداخلية والحرس الوطني

القانون صوت عليه المجلس في دور الانعقاد السابق

بالإضافة إلى الإدارة العامة للإطفاء، وكذلك كل من انتهت خدمته بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة من 2008/4/28 إلى 2009/12/31، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أن هذه الشريحة من المتقاعدين قد أفنوا حياتهم في العمل العسكري وكان لهم دور ملموس في الدفاع عن البلاد وقت الغزو الغاشم وفي حرب تحريرو الكويت عام 1991 وفي حرب تحرير العراق عام 2003.

وإذ كان الأصل في التشريع هو قرينة السلامة، فإن هذه القرينة تنهدم عند ثبوت تعارضها مع أي من نصوص الدستور، وهذا ما يؤكد وجود شبهة عدم دستورية تصم النص المشار إليه بالعوار، حيث أخل بمبدأ المساواة بين ذوي المراكز المتماثلة، مخالفا بذلك نص المادة (29) من الدسور، إذ أن نص المادة الأولى يمنح المعاش الاستثنائي بالفئات الواردة به للضباط وضباط الصف والأفراد وكذلك مكافأة استحقاق بواقع راتب ستة لمن تقاعد أو انتهت خدمته بالوفاة أو التقاعد الطبي خلال الفترة من 2008/4/28 إلى2009/12/31 ولم يشمل الذين تقاعدوا أو انتهت خدمتهم بالوفاة أو التقاعد الطبي في فترات سابقة وكذلك الذين ما زالوا موجودين بالخدمة وبذلك فإن نص المادة الأولى كما ورد بمشروع القانون يخل بمبدا المساواة بين ذوي المراكز المتماثلة والذين كانوا في الخدمة وساهموا في الدفاع عن البلاد إبان الغزو العراقي الغاشم، وفي حرب تحري الكويت وفي حرب تحرير العراق. كما ان إقرار مشروع القانون الماثل سوف يؤدي إلى مطالبة الضباط وضباط الصف والأفراد المتقاعدين قبل الفترة المشار إليها ولم يشملهم المشروع بمنحهم تلك المزايا اسوة بزملائهم مما قد يترتب عليه مطالبات ومنازعات قضائية عديدة الأمر الذي قد يحمل ميزانية الجهات العسكرية مبالغ مالية كبيرة غير مقررة سلفا، ومن حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإنه سترتب على تطبيق أحكام هذا المشروع بالقانون أعباء مالية على ميزانية الدولة، الأمر الذي يتعارض مع قرار مجلس الوزراء رقم 1410 لسنة 2014 الذي يقضي بتوجيه أوجه الصرف وترشيد الإنفاق في موضعه المستحق الذي يؤدي إلى خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة الوطنية العليا في حين أن الموافقة على هذا المشروع تضيف أعباء مالية جديدة على الدولة في ظل الأوضاع المالية اتي تمر بها.

ومن حيث انه يبين مما تقدم أن مشروع القانون المشار إليه قد شابه عوار دستوري فضلا عن مخالفة القواعد القانونية المستقرة وإضافته أعباء مالية جديدة على ميزانية الدولة في ظل الأوضاع المالية التي تمر بها البلاد وهو الأمر الذي يتطلب إعادته إلى مجلس الأمة لإعادة النظر فيه.

أعطاه مهلة شهرين

العربيد: تأجيل استجواب وزير الصحة بعد تعهده بمعالجة الملاحظات النيابية

فراج العربيد

■ الهدف من الاستجواب إصلاح الوزارة وليس استهداف شخص الوزير

■ من أبرز الملفات التي تتطلب المعالجة ما يتعلق بالتشكيل الإداري غير القانوني

أعلن النائب فراج العربيد عن تجميد الاستجواب الذي كان ينوي تقديمه لوزير الصحة د. جمال الحربي لمدة تتراوح بين شهر أو شهرين بعد تعهد الوزير بإصلاح ما أثير من ملاحظات في هذا الشأن.

وأوضح العربيد في تصريح لشبكة مجلس الأمة الإخبارية أن قرار تجميد الاستجواب جاء بعد اجتماع مثمر تم مع الوزير الحربي والذي أقر بدوره بوجود بعض الأخطاء ، مبينا أن الوزير كان إيجابيا وتعهد بمعالجة هذه الأخطاء.

وشدد على أن الهدف من الاستجواب إصلاح الوزارة وليس استهداف شخص الوزير، مشيرا إلى أن من أبرز الملفات التي تتطلب المعالجة ما يتعلق بالتشكيل الإداري غير القانوني.

وفد نيابي يتوجه إلى الخرطوم للمشاركة في جلسة البرلمان العربي

الوفد برئاسة الطبطبائي

توجه وفد نيابي برئاسة د. وليد الطبطبائي أمس متوجها إلى العاصمة السودانية الخرطوم للمشاركة في الجلسة الأولى لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني للبرلمان العربي.

ويضم الوفد إضافة إلى النائب وليد الطبطبائي ، رئيس الوفد، النائبين علي الدقباسي وخالد العتيبي.

42 نائبًا شاركوا في اللجان الدائمة ولجنة الرد على الخطاب الأميري في الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الـ 15

جولتان سياسيتان خاضتهما السلطتان التشريعية والتنفيذية في الجلسة الافتتاحية، أما الجولة الأولى فكانت الاستجواب المقدم إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة الشيخ محمد العبد الله، والجولة الثانية كانت انتخاب أعضاء اللجان البرلمانية الدائمة. ونجح المستجوبان في العبور بالاستجواب إلى المرحلة الثانية بعد أن تقدم 10 نواب بطلب طرح الثقة بالوزير العبد الله وتزايد أعداد المؤيدين لهذا الطلب.

وجاء تصريح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، الذي توقع فيه عدم دخول الحكومة جلسة مناقشة طلب طرح الثقة، دليلا على عدم نجاح الحكومة في تأمين الأغلبية النيابية لرفض طلب طرح الثقة.

وتواجه الحكومة عدة مطالبات نيابية حول قضايا مختلفة كما أن هناك أكثر من وزير في مرمى النواب وهو ما قد تواجهه الحكومة بالاستقالة.

أما الجولة الثانية فشهدت منافسة شديدة في انتخابات عدد من اللجان البرلمانية رجحتها الحكومة في بعضها حيث ألقت المواقف النيابية من الاستجواب بظلالها على موقف الحكومة من اللجان، إذ خرج من اللجنة التشريعية، عضوا اها السابقان وليد الطبطبائي وعبد الكريم الكندري وأولهما تحدث مؤيدًا للاستجواب وثانيهما قدمه.

وفي لجنة الداخلية والدفاع لم يتمكن النائب ناصر الدوسري من النجاح وهو احد مؤيدي طرح الثقة وفي اللجنة المالية فقد خسر النائبان محمد المطير وعبد الوهاب البابطين وأولهما مؤيد للطلب وثانيهما من العشرة الموقعين على الطلب.

وفي اللجنة التعليمية فقد خسر النائب عمر الطبطبائي وهو احد الموقعين على طلب الثقة، أما في لجنة حماية المال العام فلم يعد منصب رئيس ومقرر اللجنة للنائبين شعيب المويزري أول الموقعين على طلب طرح الثقة والنائب عبد الوهاب البابطين أحد مؤيدي الاستجوابات المقدمة للحكومة وأحد مؤيدي استجواب وطرح الثقة بالعبد الله.

وإلى ذلك فقد أعدت شبكة مجلس الأمة الإخبارية قراءة تحليلية في عدد اللجان المشكلة وعدد النواب المشاركين فيها.

وشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة وعددها 11 لجنة إضافة إلى لجنة الجواب على الخطاب الأميري، لدور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الخامس عشر وفقا للمادة 93 من الدستور، حيث تم انتخاب 4 لجان، فيما زكي 8 لجان أخرى.

وشارك في اللجان 42 نائبًا باستثناء 8 نواب وهم: رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ونائبه عيسى الكندري وخليل الصالح ود.عبد الكريم الكندري وعمر الطبطبائي ومحمد براك المطير ود.وليد الطبطبائي وإضافة إلى نائب واحد عضو في الحكومة وهو محمد الجبري وزير الأوقاف ووزير البلدية.

وتفاوتت مشاركة النواب في اللجان حيث شارك 3 نواب في 3 لجان وهم أسامة الشاهين ود.خليل أبل ود.عودة الرويعي.

و16 نائبًا شاركوا في لجنتين وهم أحمد الفضل ومحمد الفرشاني ود.حمود الخضير وخالد الشطي وخالد العتيبي وسعدون حماد وسعود الشويعر وصفاء الهاشم وصلاح خورشيد ود.عادل الدمخي وعسكر العنزي وعلي الدقباسي وفراج العربيد وفيصل الكندري ود.محمد الحويلة ونايف المرداس.

و23 نائبًا شاركوا في لجنة واحدة وهم الحميدي السبيعي وثامر السويط ود.جمعان الحربش وحمدان العازمي وخلف دميثير وراكان النصف ورياض العدساني وسعد الخنفور وشعيب المويزري وصالح عاشور وطلال الجلال وعبد الله فهاد وعبد الله الرومي وعبد الوهاب البابطين وعدنان عبدالصمد وماجد المطيري ومبارك الحريص ومبارك الحجرف ومحمد الدلال ومحمد الهدية ومحمد هايف وناصر الدوسري ويوسف القطامة.

إدراج تقرير «لجنة الشباب» عن مشروع قانون الرياضة

مشروعان بقانونين بشأن «الضريبة الانتقائية» و«القيمة المضافة» على جدول أعمال الجلسة المقبلة

■ إدراج 6 طلبات لتشكيل لجان برلمانية بينها «تحسين بيئة الأعمال»

مجلس الأمة

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة الثلاثاء القادم مشروعا قانوني الاتفاقيتين الخليجيتين الموحدتين الخاصتين بـ«ضريبة القيمة المضافة» و«الضريبة الانتقائية».

وجاء في نص مشروع قانون الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ما يأتي:

مادة أولى:الموافقة على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض بتاريخ 1438/2/24 هـ الموافق 2016/11/27، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونص مشروع قانون الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على الآتي:

مادة أولى: الموافقة على الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض بتاريخ 1438/2/27هـ والموافق 2016/11/27 م والمرفقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية:على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المقبلةمن جانب آخر ادرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء المقبل التقرير الأول للجنة الشباب والرياضة في شأن مشروع قانون في شأن الرياضة «في بعض مواده الخاصة بالاستثمار والاحتراف».

والاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي «1 مكررا، 1 مكررا أ» إلى المرسوم بالقانون رقم «42» لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية المقدم من النائب صالح عاشور.

والاقتراح بقانون بشأن التطوير الرياضي والخصخصة والاحتراف المقدم من النائب أحمد الفضل.

وجاء في التقرير أن اللجنة تبين لها بعد الاطلاع على المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع القانون والاقتراحين بقانونين أن:

1 – مشروع القانون يهدف إلى تنظيم أوجه الدعم والحوافز من الدولة وتشجيع الاستثمار الرياضي.

2 – الاقتراح بقانون الخاص بالهيئات الرياضية يهدف إلى تشجيع مشاركة القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الرياضي وتحويل الأندية الرياضية القائمة حاليا إلى شركات مساهمة.

3 – الاقتراح بقانون الخاص بتطوير الرياضة والخصخصة والاحتراف يهدف إلى تطوير منظومة الرياضة والارتقاء بمستويات الكوادر الرياضية وذلك عن طريق منح فرص الإحتراف الكامل والاستثمار في مجال النشاط الرياضي بالسماح للمؤسسات العامة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية بإنشاء أندية خاصة تتوافق مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية ولا تتعارض مع النظام العام للدولة وتنظيم روابط للأندية الخاصة واللاعبين المحترفين ومنح ضمانات اجتماعية لمن يحترف الرياضة وتخويل الأندية الرياضية بجمعياتها العمومية غير العادية حق تحويل أي لعبة من العابها إلى شركة تجارية وفق ضوابط يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وذكر التقرير أن الحكومة أبدت بعض الملاحظات والتعديلات التي وضعتها اللجنة في عين الاعتبار أثناء مناقشاتها ومداولاتها للاقتراحات بقوانين المعروضة عليها مع مشروع القانون.

على صعيد منفصل أدرج على جدول أعمال جلسة الثلاثاء 6 طلبات لتشكيل لجان برلمانية وهي الشباب والرياضة والإسكان وتحسين بيئة الأعمال وذوي الاحتياجات الخاصة والمرأة والأسرة والبيئة.

وتقدم النواب أحمد الفضل وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وأسامة الشاهين وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة الشباب والرياضة ويتكون أعضائها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين ومحمد الدلال وصالح عاشور وخليل الصالح وماجد المطيري بطلب إنشاء لجنة الإسكان ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين ومحمد الدلال وصالح عاشور وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة تحسين بيئة الأعمال ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين وعمر الطبطبائي وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة لشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

وتقدم النواب أحمد الفضل وأسامة الشاهين وصالح عاشور وعمر الطبطبائي وخليل الصالح بطلب إنشاء لجنة شؤون المرأة والأسرة ويتكون عدد أعضائها من 5 نواب.

وتقدم النواب د. عادل الدمخي ود.عبدالله الكندري وعبدالله فهاد بطلب استمرار لجنة البيئة بسابق أعضائها الثلاثة. ونص الطلب على ما يأتي:

نظرا لانتهاء مدة لجنة البيئة بانتهاء دور الانعقاد ونظرا لوجود اقتراحات برغبة وموضوعات بيئية متعلقة بالمدة السابقة تتقدم أدناه بطلب استمرار اللجنة بسابق أعضائها الثلاثة.